

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

نعم وايضاً فعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد. فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد. قال فجلس رسول - 00:00:00

الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وقال بشر ابن مرافع وقال رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وقال بشر ابن رافع ليس بالقوى - 00:00:21

في الحديث قلت قد اختلف العلماء في القيام للجنازة اذا مرت ومعها اذا شيعت واحاديث بذلك كثيرة مستفيضة. ومن اعتقاد نسخها او نسخ القيام للماردة. فعمدته حديث علي حديث عبادة هذا - 00:00:41

وان كان القول به امام وان كان القول بهما ممكنا. لأن المشيع يقوم لها حتى توضع عن اعناق الرجال لا في اللحد فهذا الحديث اما ان يقال به جمعاً بينه وبين غيره او نسخاً لغيره - 00:01:05

وقد علل المخالفه ومن قد علل بالمخالفه ها؟ تصحیح وقد علل بالمخالفه ومن لا يقول به يضاعفه وذلك لا يقدح في الاستشهاد به والاعتراض والاعتقاد على جنس المخالفه وقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم ان القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم لها - 00:01:25

اخبروا عن عائشة قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا رأوها كنت في اهلك ما مرتين فقد استدل من كره القيام بانه كان من فعل الجاهلية من كره قرأ - 00:02:02

طرق انا عندي نسخة يعني الى الجنازة فقد استدل من كره القيام للجنازة. لكن الذي كره. كره الغد عندنا احسن فقد استدل من كره القيام بانه كان من فعل الجاهلية وليس الغرض هنا الكلام في عين هذه المسألة - 00:02:25

ايضاً عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه اهل السنن الاربعة وعن ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا - 00:02:51

احمد وابن ماجه وفي رواية لاحمد والشق لاهل الكتاب وهو مروي من طرق فيها لين لكن يصدق بعضاً وفيه التنبية على مخالفتنا لاهل الكتاب حتى في وضع الميت في اسفل القبر - 00:03:16

هنا في موضع الميت على كل حال اللحف والشق بينهما فرق اللحج في جانب القبر والشق في وسطه واللحج افضل والشق جائز عند الحاجة لانه احياناً تكون الارض رملية تحتاج الى شق يشق في بطن - 00:03:36

القبر ويوضع لبناءك حتى تمنع من اه تهافت الرمل ثم يوضع الميت بين اللبني وايضاً وايضاً عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس - 00:04:02

ومنا من ضرب بالنسبة للقيام من الجنازة اذا مرت الصحيح انه سنة صحيحة انه سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى مرت به جنازة يهودي فقام لها وقال اليست نفسها - 00:04:23

لكن تركه القيام فيما بعد لبيان الجواز لانه اذا لم ينص على النهي عن القيام فان فعله لما امر به اولاً يدل على انه ليس للوجوب ولكنه من الاستحباب وايضاً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من - 00:04:40

الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية متفق عليه. ودعوى الجاهلية ندعا الميت وتكون دعواي الجاهلية في العصبية ومنه قوله فيما رواه احمد عن ابي ابن كعب قال قال رسول الله - 00:05:06

صلى الله عليه وسلم من تعزى بعzaء الجاهلية فاعضوه بهني ابيه فاعضوه بهذا ابيه تباع بلا باء عندي نسخة فاعضوه هنا ابيه 00:05:26
عندنا ابيه تاكل مو شقرة من تعزى بعzaء الجاهلية فاعضوه بهني ابيه ولا تكنوا. وايظا عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ظلم الخدود وشق الجيوب لهذا عند المصيبة لانه بالجاهلية يفعلون هذا يضرب خده ويشق جيبه ويدعو بالويل والثبور وربما ينتف شعره - 00:06:02

وربما يجرح شيئا من بدنه المهم انهم يظهرون ان انهم كارهون لقضاء الله وقدره فالرسول تبرأ منه واما من تعزى بعzaء الجاهلية فهو يشمل من دعا دعوة عصبية ومنه الفخر بالاحسان - 00:06:21

يقول اعضوه بهني ابيه او هنا به يعني ذكر لان نقول له قم آآعظ ذكر ابيك اشارة الى انه من اين خرج ها الذكر مجرى البول فكيف يتعزى بعzaء الجاهلية؟ كيف يفتقر بنفسه؟ كيف يفتقر بحسبه - 00:06:44

نعم فيقول الرسول لا تكلوا يعني يقولوا بلفظ صريح وله لفظ اخر صريح عن الذكر معلوم عندكم اذا شئتم قولوا له عظ هذا نعم وايضا عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتى من - 00:07:05
امر الجاهلية لا يتزكونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سرفال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم ذم في الحديث من دعا بدعوى الجاهلية واحبر ان بعض امر الجاهلية - 00:07:30

لا يتركه الناس كلهم ذما لمن لم يتركه. وهذا كله يقتضي ان ما كان من امر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الاسلام. والا لم يكن في اضافة هذه المنكرات الى الجاهلية ذم - 00:08:00

ومعلوم ان اضافتها الى الجاهلية خرج مخرج الذم وهذا كقوله سبحانه وتعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى فان فان في ذلك ذما للتبرج وذما لحال الجاهلية وذلك يقتضي المぬ من مشابهتهم في الجملة ومنه قوله لابي ذر رضي الله عنه لما عير - 00:08:20
رجلما بامه انك امرؤ فيك جاهلية فانه ذم لذلك الخلق وللأخلاق الجاهلية التي لم يحي بها الاسلام ومنه قوله تعالى بها الاسلام ومنه قوله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية. فانزل الله سكينته - 00:08:50

على رسوله وعلى المؤمنين فان اضافه الحمية الى الجاهلية اقتضى ذمها فما كان من اخلاق وافعالهم فهو كذلك. ومن هذا ما رواه البخاري في صحيحه. عن عبيد الله ابن ابي - 00:09:17

ومن هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس قال ثلاث خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة. ونسبيت الثالثة. قال سفيان ويقولون - 00:09:39

انها الاستسقاء بالانواع. وروى مسلم في صحيحه عن الانوار انها الانور وروى مسلم في صحيحه عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - 00:09:59

عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت فقوله هما بهم كفر اي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من - 00:10:19

اعمال الكفار وهم قائمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا يصير كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر. كما انه ليس كل من - 00:10:39

قام به شعبة من شعب الایمان يصير مؤمنا حتى يقوم به اصل الایمان وفرق بين الكفر المعرف بالله كما في قوله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد وبين الكفر او الشرك الا ترك الصلاة وبين كفر - 00:10:59

منكر في الاثبات وفرق ايضا بين معنى الاسم واضح ان الشيخ يرى ان تارك الصلاة كافر الكفر المطلق انه قال ان هناك فرق بين كفر منكر وكفر معاق - 00:11:19

وهذا عن الكفر تارك الصلاة من تدبر النصوص تبين له انه الحق وان خالف فيمن خالف وان تارك الصلاة ولو كان كسلا كافر خارج عن الملة مرتد عن الاسلام يؤمر بالتنويم فان تاب والا قتل - 00:11:36

وتحمله على أن المراد من ترك ذلك جحداً لوجوبها تحريف الكلمة عن مواضع لانه ترك ما دل عليه النص وثبت ما لم يدل عليه النص
نسبة: من تركه ما قال من حدد فضا - 00:11:55

اعتقدنا هذا غلط وتصرف في الشر - 00:12:13

وفرق ايضاً بين معنى الاسم المطلق اذا قيل كافر او مؤمن وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده كما في قوله لا ترجعوا بعدي
كفاراً بحسب بعضكم ، قاب بعض .. قوله بحسب بعضكم ، قاب بعض . - 00:12:52

الحادية والتاسع من المحرم في المسجد العظيم - كلام المؤمن - 00:13:36

الصحيح أن هذا بحسب رأي الأكاديمية العلامة علـا فـاخـرا - 51:13:00